

الجامع للشرائع

[529] وروي (1) أن الرزق على القضاء من بيت المال سحت، ولا يحل له أن يأخذ أجرا من الخصمين، فإذا أشكل عليه القضاء لم يجر أن يحكم بالتقليد. وانظر الخصمين حتى ينظر، فإن لم يعلم، قال: لا أدري فإن شئتما فاصطلحا وإلا ارتفعا إلى الإمام أو قاض آخر. وإذا قضى بقضاء، ثم بان له فساد، نقضه. واجمع أصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد، وينبغي أن يجعل وقتا للمذاكرة بالعلم ووقتا للنظر بين الخصوم. ويجب أن يكون مجتهدا عالما بفقهِ الكتاب، والسنة. ولسان العرب، ومسائل الاجماع، لأن لا يقضي بما يخالفه، والخلاف ليعلم أنه موافق لاحدهم. وإنما يعرف فقهِ الكتاب إذا عرف الناسخ من المنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والواجب، والندب، والمباح، وفي السنة مثل ذلك. وإذا حضره خصمان، لا يعرف لسانهما، ترجم له عدلان وإذا حكم بشهادة شاهدين، ثم بان كونهما فاسقين حال الشهادة: نقض حكمه. وإذا ولي الحكم من ليس باهله، لم يجر التحاكم إليه، ووجب التحاكم إلى شخص من أهل الحق على ما وصفناه، فإن لم يحضر في بلدهما رجلا إليه، أو اصطلحا. والحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه بلا خلاف، وفي حقوق الناس، وحقوق الله في الأظهر (2) _____ (1)

الوسائل ج 8، 1، الباب 8 من أبواب آداب القاضي، الحديث 1 إلا أن فيه " من السلطان " بدل " من بيت المال " ولم نعثر على ما تضمن " من بيت المال " (2) في بعض النسخ " بلا خلاف في حقوق الله وفي حقوق الناس في الأظهر " _____